بما مر وهو ان تؤمن بالله وملائكته الخ فهو اي علم اصول الدين يدور عليها اي لا يبحث
فيه الا عن ذلك كما يدور الفقه على مقام الاسلام لانه يبحث فيه عن اركانه كالصلاة
والزكاة ونحوهما والتصوف اي وكما يدور التصوف على مقام الاحسان وقد
جمع المولف في كتابه هذا كله من المقامات الثلاثة مبتدئا بالايمان ثم الاسلام ثم الاحسان
فافهم ما اشار اليه من الفقه والتصوف واصول الدين اي كلها ترجع الى ما اشتمل عليه
حديث سوال جبريل عن الايمان والاسلام والاحسان وانا اشيرك ايها الطالب
الراغب في نيل المآرب الى طرف من مهمات اصوله المستفاد منها ما لم اذكره من
فروعه فالق اي اصغ سمعا لما اي للذي القيه اليك من جواهر فصوله
اي فصول علم اصول الدين والجواهر جمع جوهرة وهي في الاصل اللؤلؤة النفيسة
شبه بها الالفاظ الدالة على المعاني النفيسة بجامع النفاسة الموجودة في كل منهما
واضافتها الى الفصول من اضافة الصفة الى الموصوف فصل في بيان اول واجب
على المكلف وتوابع لذلك فاول ما يجب عينا على المكلف الجاهل بالله تعالى
معرفة الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المتفق عليه في بعث معاذ الى اليمن
ليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله فاذا عرفوا الله الحديث ولانه
لا يتمكن الايمان من قلب العبد قبل معرفته لربه والمراد معرفة صفاته وسائر احكام
الالوهية وهذا معنى قول الجلال الدواني المراد بالمعرفة هاهنا التصديق بوجوده
تعالى ووجوبه وصفاته الكمالية الثبوتية والسلبية بقدر الطاقة البشرية لا
معرفة ذاته وكنه حقيقته اذ لا يعرف ذلك الا هو سبحانه وفي الحديث تفكروا
في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانه لا تحيط به الفكرة وفي حديث ان الله
احتجب عن البصائر كما احتجب عن الابصار وبالجملة لا يعرف الله الا الله نعم الادراك
ادراك والبحث عن الله اشراك ه وقال الشيخ ابن حجر لا يخفى عليك ان المراد
بالمعرفة التلفظ بالشهادتين مع الجزم بمعناهما انتهى ه ولا يخالف ما قبله لان الجزم
بمعنى الشهادتين انما يحصل بالتصديق بما يجب لله تعالى نفيا ولو بتقليد جازم
يقبل التشكيك لامر او الواجب اولا النظر اي الفكر وهو حركة النفس في
المعقولات واما في المحسوسات فهو تخيل المؤدي اي الموصل اليها اي الى المعرفة
الواجبة فيجب لانه وسيلة للواجب وما يتوقف عليه الواجب المطلق واجب
فهو واجب شرعا بدليل قوله تعالى فانظر الى اثر رحمة الله كيف يحيي الارض بعد
موتها وقوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض والامر للوجوب والمراد
النظر على طريق العامة اما على طريق المتكلمين من تحرير الادلة الكلامية وتدقيقها
ودفع الشبه عنها ففرض كفاية في حق المتأهل لها يكفي قيام البعض به
اما غير المتأهل ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه فيمتنع عليه
الخوض فيه وهو محل نهي الشافعي عن الخوض في علم الكلام او الواجب اولا

الاية

القراءة

الاقرار بالشهادتين لحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اقوال
ثلاثة وزاد غيره عليها تسعة فكانت جملة الاقوال في اول واجب على المكلف اثني عشر قولا
اصحها الاول وهو الذي نقل عن الاشعري امام هذا الفن وعليه اكثر اهل العلم وعامة
اهل الحديث فهي اول واجب ذاتي على المكلف واما النظر فانما وجب لكونه وسيلة اليها
ولا ينبغي اطلاق انه اول الواجبات بل يقال اول واجب مقصدا المعرفة واول واجب
وسيلة النظر الموصل اليها ووجوب كل منهما قطعي وشرعي لا عقلي على الاصح قال في التحفة
ويلزم من كونه شرعيا توقفه على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتضح ما صرح به السبعاني
من انها اي معرفة النبي صلى الله عليه وسلم اول الواجبات مطلقا فالاولية في قولهم اول الواجبات
معرفة الله اولية اضافية اذ المراد بعد معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تمكن بعلم الدين
الا منه لكن قال الشيخ ابرهيم الكردي الظاهر ان المراد باول واجب الحقيقي لا الاضافي
تنبيه ذكر ابن حجر في التحفة ان المعرفة واجبة اجماعا وكذا النظر المؤدي اليها
وفي فتح الباري دعوى الاجماع منازعة طويلة وفي المواقف ان المعرفة لا تجب الا
على من لا طريق له اليها الا بالنظر دون من حصل المعرفة بالتصفية او التقليد انتهى
قال الجوهري والتحقيق في هذا الباب ان المعرفة واجبة سواء بالتقليد مع الجزم او بالنظر
وان النظر لا يجب الا عند عروض ريبة كما قاله سلطان العلماء ابن عبد السلام ومحيي الدين
النووي رحمه الله تعالى انتهى ه ويعتبر اي يشترط لصحة ايمان كل مكلف قادر
بوجود آلة النطق وعدم مانع منه النطق بها اي الشهادتين بلفظ اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ولا يشترط ان ياتي بحرف العطف كما قاله الزيادي ورجع
اليه الرملي اخرا بل كلام الشافعي في الام يقتضيه ولا يكفي ابدال لفظ اشهد بغيره
وان كان مرادفا له لما فيه من معنى التعبد ولا بد من ترتيب الشهادتين وموالاتهما
ولا بد من الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب اذا كان يعتقد قبل ذلك
اختصاص رسالته بالعرب كالعيسوية واذا كان كافرا باعتقاد قدم العالم فلا بد من
رجوعه عنه ولو اتى بالشهادتين بالعجمية صح اسلامه وان احسن العربية هذا
ما جرى عليه الجمال الرملي ومال المحقق ابن حجر الى عدم اشتراط الموالاة بين الشهادتين
وانه لا يشترط لفظ اشهد ولا ما يراد فيها كما قال وبوبده اكتفاهم في حق
من لم يدن بشيء باامنت وكذا او من ان لم يرد به الوعد بالله تعالى او اسلمت لله
او الله خالقي او ربي فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد نظرا للمعنى
دون اللفظ فلا يكتفى بلا اله الا الله اولى لانه واضح فعلم انهم لم يتعبدوا هنا
بلفظ الوارد فيكفي بدل اله بارئ او رحمن او رازق وبدل الله محيي او مميت
ان لم يكن طبايعيا او احد تلك الثلاثة او من في السماء دون ساكن السماء او من
آمن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل لا غير وسوى وعدا

يوافق بالشهادتين بالعجمية صح اسلامه وان احسن العربية

دتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)